

## الأنظمة الجزائية البديلة للدعوى العمومية في القانون الجزائري

## Alternative penal systems for public prosecution in Algerian law

مجدوب نوال

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، [doctrmedjdoub@gmail.com](mailto:doctrmedjdoub@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2022/08/15 تاريخ القبول: 2023/03/15 تاريخ النشر: 2023/04/18

## ملخص:

كرس المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية آليات جديدة تصبوا لتسريع الإجراءات وإنهاء الدعوى بطرق رضائية، ومن ذلك كل من إجراء المثول الفوري وإجراء الأمر الجزائي . فهي أنظمة تصبوا إلى اختصار الإجراءات وتبسيطها دون التقييد بإجراءات المحاكمة العادية والتقليدية المألوفة، وقد أثبت الإجراءات نجاحتهما عمليا في اختصار مدة الفصل في القضايا، إلا أن لا ينبغي أن هذه الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية تؤثر على الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم وتمس بضمانات المحاكمة العادلة،

**كلمات مفتاحية:** - الدعوى العمومية - المتهم - المتابعة - المثول الفوري - الأمر الجزائي

**Abstract :**

The Algerian legislator, through Order No. 15/02 amending and supplementing Code of Criminal Procedure, has dedicated new mechanisms that aspire to expedite procedures and consensual termination of the case, including both the immediate. They are systems that aspire to shorten and simplify procedures without being bound by the familiar and traditional court procedures. The two procedures have proven their practical effectiveness in shortening the time for adjudication of cases, but it does not . negate that these alternative procedures to the public lawsuit affect the guarantees established by the legislator for the accused and affect the guarantees of a fair trial. It is the primacy and the principle of the right of defense...

**key words**

public action – the accused – the follow up – the immediate appearance – the penal order .

تشكل الإجراءات الجزائية همزة وصل بين ضحية الجريمة والقضاء الجزائي، إذ يتوجب مراعاة الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في إطار قانون الإجراءات الجزائية بمجرد وقوع الجريمة، من خلال تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كقاعدة بناء على سلطتها وتلقائيتها، مع إمكانية تحريكها عن طريق شكوى المتضرر من الجريمة، أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق محاضر الضبطية القضائية.

إلا أنه وتفاديا لبطء الإجراءات استحدث المشرع الجزائري إجراءات جديدة لتسيير الدعوى العمومية وذلك بموجب الأمر رقم 102/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في كل من إجراء المثلث الفوري وإجراء الأمر الجزائي. وتتجلى أهمية الدراسة في كونها تنصب على إجراءات حديثة تسيير بموجبها الدعوى العمومية من أجل الوقوف على مدى نجاعتها عمليا، ودراسة مدى مراعاتها لحقوق المتهم وتوفيرها الضمانات المدسرة. وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي:

فيما تتجلى الإجراءات المستحدثة لتسيير الدعوى العمومية وضمان متابعة جزائية أكثر سلاسة ؟ وللإجابة عن سالف الإشكال سيتم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال خطة دراسة نتناول فيها الأحكام القانونية المنظمة لإجراء المثلث الفوري ( المبحث الأول)، بالإضافة إلى الوقوف على الأحكام المنظمة لإجراء الأمر الجزائي (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: إجراء المثلث الفوري كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية

تضمن الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أحكام تهدف إلى تغيير وتطوير القضاء الجزائي، في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة، من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة العامة في مختلف الإجراءات، واستحدث الأمر رقم 02/15 نظام المثلث الفوري أمام المحكمة بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجناح المتلبس فيها والتي لا تتطلب إجراءات التحقيق، وفي الجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو بالنظام العام<sup>2</sup>. ومن أجل دراسة نظام المثلث الفوري سوف يتم تحديد الإطار العام لنظام المثلث الفوري (المطلب الأول)، والإجراءات المتبعة لتبني هذا الإجراء (المطلب الثاني).

– الأمر رقم 02/15 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 156/66 ، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج. ع. 40.

– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دار بلقيس ، الجزائر، 2019، ص. 179.

## المطلب الأول الإطار العام لنظام المثلث الفوري:

إن نظام المثلث الفوري عبارة عن إجراء مستحدث يتم الاعتماد عليه في إطار المتابعة الجزائية، تتخذه جهات المتابعة أي النيابة العامة إعمالاً لسلطتها في الملائمة، ومن ثم فإن دراسة نظام المثلث الفوري تتطلب بالضرورة تسليط الضوء على مفهومه (الفرع الأول)، وشروطه سواء الموضوعية منها أو الإجرائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم إجراء المثلث الفوري وأهدافه

تم استحداث نظام المثلث الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، أي إحالة المتهمين على جهات الحكم فوراً بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية وذلك في إطار احترام حقوق الدفاع، ومن ثم يسند للمحكمة صلاحية البث في مسألة ترك المتهم حراً، أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه للالتزام أو أكثر من الالتزامات الرقابة القضائية. إذ تنص المادة 335 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن في حالة الجرح المتلبس فيها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراءات التحقيق القضائي إتباع إجراء المثلث الفوري.

ويهدف نظام المثلث الفوري إلى مايلي:

- رفع اليد عن السلطة التنفيذية أي النيابة العامة من خلال تفادي تطبيق إجراءات التلبس، ونقل هذه السلطة والصلاحية إلى قاضي الحكم.
- التسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن جرح التلبس في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر، أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديم أو عند المحاكمة أمام القاضي.
- تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجرح المتلبس فيها والتي تقتضي إجراء تحقيق قضائي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: شروط تطبيق إجراء المثلث الفوري أمام المحكمة

هناك شروط موضوعية وأخرى إجرائية يجب توافرها في إجراءات المثلث الفوري والتي نتناولها على النحو التالي:

#### أولاً: الشروط الموضوعية

تتجلى الشروط الموضوعية الواجب مراعاتها لتطبيق إجراء المثلث الفوري في مايلي:

- أن يكون للجريمة وصف جنحة، أي تستبعد كل من الجناية والمخالفة المتلبس بهما من إجراء المثلث الفوري.
- أن تكون الجنحة متلبساً فيها على النحو الموضح من خلال المادة رقم 41 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 180.

<sup>2</sup> - والتي تنص على أنه "توصف الجنحة أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب

ارتكابها، كما تعتبر الجنحة أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصباح أو وجدت في حيازته أشياء، أو وجدت آثار أو دلائل لا تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جنحة أو جنحة وقعت ول في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

- أن لا تكون اللجنة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، ومن قبيل ذلك الجرائم المرتبطة بالأحداث والجنايات والجنح والمخالفات التي تحرر بشأنها<sup>1</sup>.

### ثانيا: الشروط الإجرائية

تتجلى الشروط الإجرائية الواجب مراعاتها لتطبيق إجراء المثلث الفوري في مايلي:

- استجواب المشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية عن هويته وأفعاله.
- تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند امتثاله أمام وكيل الجمهورية، أي استجوابه بحضور محاميه<sup>2</sup>.
- إعلام وكيل الجمهورية المشتبه فيه والضحايا بأنهم سوف يمثلون أمام المحكمة، على أن يبقى المشتبه فيه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكم.
- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي، وتمكينه من الاتصال بالمتهم على أفراد في مكان مخصص لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم.
- مع الإشارة أنه تم تخصيص أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثلث الفوري في كل محكمة على المستوى الوطني من خلال تكريس "غرف المحادثة" بين المتهم ومحاميه، مع تبني إجراءات تمكن المتهم من الاتصال بمحاميه، على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكاتب التقديم وأماكن الاحتجاز.
- وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه
- "توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على أفراد في مكان مهيا لهذا الغرض، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة".
- مع الإشارة أنه تم تبني إجراء الغرفة الانفرادية لأول مرة في الجزائر بموجب التعليمات الوزارية رقم 15/777<sup>3</sup>، إذ كان يمنع على المحامي الإنفراد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، فقد أراد المشرع بهذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع عن طريق الاستعانة بمحام.

<sup>1</sup> - هالبي خيرة وتربح مخلوف، إجراء المثلث الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 05/12، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المركز الجامعي آفلو، 2018، ص.54.

<sup>2</sup> - وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية،

وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".

- صدرت تعليمات عن وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 15/777، المؤرخة في <sup>3</sup>

29 سبتمبر 2015، والتي تلت على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين المتهم من الإتصال بدفاعه وفق معايير تقنية محددة .

### المطلب الثاني: إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة

بعد وقوع الجريمة وضبط مرتكب الجريمة في حالة تلبس تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقا لأحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، ليتم خلالها أو بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ثم يوجه الاتهام طبقا لما هو مقرر قانونا<sup>1</sup>. ومن ثم سيتم دراسة إجراءات المثلث الفوري في مرحلة التقديم أمام وكيل الجمهورية (الفرع الأول)، ثم بمرحلة المثلث أمام قاضي الجناح (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

بداية يتأكد وكيل الجمهورية من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ويواجهه بالأفعال المنسوبة إليه، ويعلمه أنه سوف يمثل أمام المحكمة مع إبلاغ الشهود إن وجدوا والضحية وفق ما نصت عليه المادة 339 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وفقا لما نصت عليه المادتين 339 مكرر 07 و 41 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. إذن من خلال المادتين 339 مكرر 02 و 339 مكرر 04 يتضح دور وكيل الجمهورية في إجراءات المثلث الفوري على النحو التالي:

- التأكد من توافر حالة التلبس في ملف القضية، وأن الإجراءات كاملة ولا تتطلب تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة.
- التأكد من حضور الشهود والضحية .
- التحقق من هوية الشخص وتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.
- استجواب المتهم في حضور محاميه إذا استعان به مع تحرير محضر بذلك .
- إعلام المتهم والضحية والشهود بأن المحاكمة ستكون فورية طبقا لإجراءات المثلث الفوري، مع الإشارة أن المشرع لم يحدد طريقة الإعلام سواء شفاهة أو كتابة.
- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم، مع الإشارة أن المشرع لم يحدد المدة التي يقضيها المحامي مع المتهم<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: إجراءات مثلث المتهم أمام رئيس قسم الجناح

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص.181.

<sup>2</sup> - والتي تنص على أنه " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".

<sup>3</sup> - هاللي خيرة وتربح مخلوف، المرجع السابق، ص46.

بعد أن يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً يتم استجوابه في حضور المحامي مع تحرير محضر الاستجواب، ويبقى المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام قسم الجرح.

وتعقد جلسة في هذا الإطار تسمى "جلسة المثل الفوري" أمام قسم الجرح يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة، بحضور جميع الأطراف من المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية.

وبعد افتتاح جلسة المثل الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام، وهو ما أكدته المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإحالة المتهم في الحكم ".

وبذلك فإنه متى استعمل المتهم حقه في الدفاع فإنه تمنح له المحكمة مهلة ثلاث (3) أيام على الأقل، وهي فترة كافية لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور جلسة المثل الفوري أمام قاضي الجرح بالمحكمة، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

وإذا لم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها تأمر المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة وفقاً لنص المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية .

لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه اتخاذ جملة من التدابير المنصوص عليها بموجب المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

- ترك المتهم حراً، إذ يبقى للقاضي السلطة التقديرية في ترك المتهم حراً إذا لم تكن الوقائع خطيرة، أو أن الضحية تنازل عن حقوقه أو وجد صلح بين الطرفين.

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المواد 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، متى تبين للمحكمة أنه لا توجد ضمانات كافية لمثل المتهم للمحاكمة.

وفي حالة اتخاذ المحكمة لتدابير الرقابة القضائية ضد المتهم فإن النيابة العامة هي من يتولى متابعة تنفيذها وفقاً لما نصت عليه المادة رقم 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها فإنه تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، وهو ما أكدته المادة 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية .

- وضع المتهم في الحبس المؤقت، إذا رأت المحكمة أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ<sup>3</sup> . ونوه في هذا السياق أنه لا يجوز إستئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقاً لما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة رقم 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>1</sup> - والتي تنص على أنه " إذا أستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة تمنحه المحكمة مهلة 03 أيام على الأقل " .

<sup>2</sup> - أي الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 دج إلى 50.000 دج .

- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ، ص. 184<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: نظام الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية

نظم المشرع الجزائري إجراء الأمر الجزائي بموجب القسم السادس مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في إجراءات الأمر الجزائي " بموجب المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية. ويعد الأمر الجزائي نظام قائم بذاته وهو طريق بموجبه تبسط وتختصر الإجراءات، فهو إجراء يختصر طرق الحسم في الدعوى ويعالجها ضمنا لسرعة الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعة شفوية، ودون مواجهة ومناقشة وفي غياب المتهم.

ولهذا الإجراء أهمية في مواجهة الجرائم البسيطة على مستوى المحاكم والتي تستنفذ المصاريف القضائية والوقت، ناهيك عن تجنب التأخر في الفصل في القضايا مما يحقق مقاصد العدالة .

وقد اعتبر البعض أن الأمر الجزائي عبارة عن أمر قضائي يصدر بالإدانة أو البراءة من طرف المحكمة المختصة بإصداره، دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية من تحقيق قضائي ومحاكمة<sup>1</sup>.

ومن ثم ومن أجل معالجة هذا الإجراء سيتم التطرق إلى الإطار العام للأمر الجزائي (المطلب الأول) بالإضافة إلى تقييم هذا النظام من حيث آثاره (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الإطار العام للأمر الجزائي

يعد نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية فهو صورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة، إذ يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر جزائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية. ومن ثم فإن دراسة الإطار العام للأمر الجزائي يقتضي تعريفه (الفرع الأول)، بالإضافة إلى خصائصه (الفرع الثاني) وشروط تبنيه (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: مفهوم نظام الأمر الجزائي

يعرف الأمر الجزائي بأنه " إجراء قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي ".

فهو إذن آلية قانونية مستحدثة تهدف لتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، أي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية ويتضمن توقيع العقوبة المتمثلة في الغرامة بناء على محضر جميع الاستدلالات وبموجبه يتم إنهاء المتابعة الجزائية وفي حالة اعتراض الأطراف يتم السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.15.

<sup>2</sup> - شنين سناء والنحوي سليمان، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد.13، العدد.02، 2020، ص.547.

وللأمر الجزائي أهمية وبخاصة مع تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة، إذ من شأن العمل بهذا النظام تخفيف العبء على القضاء وريح الوقت وتوفير المصاريف القضائية مع الفصل السريع في القضايا دون أية عراقيل إجرائية.<sup>1</sup> ورغم التسليم بأهمية الأمر الجزائي إلا أن الفقه انقسم إلى فريقين في تقييم هذا الإجراء إذ ذهب الفريق الأول إلى تأييد الأمر الجزائي معتبرا أنه من الأنظمة الموجزة للدعوى العمومية التي من شأنها الحلول دون تعرض الشخص لإجراءات المحاكمة الجزائية التقليدية معتبرين أنه من بدائل الدعوى العمومية المعاصرة.

بينما يرى الفريق المعارض أنه من بين الأهداف التي تسعى إليها العدالة الجزائية هو تقديم كافة الضمانات التي تكفل للجاني الحق في مناقشة دفعه وصدور حكم علني في حقه يسجل في صحيفة سوابقه، ومن ثم فإن التسليم بتبني الأمر الجزائي كحل بديل للإجراءات الخاصة بالمحاكمة هو حل يتم دون حضور المتهم ودون علنية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي:

لنظام الأمر الجزائي أهمية تجعله ينفرد بخصائص إجرائية وموضوعية نعالجها على النحو التالي:

- يقتصر تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة من منطلق أن الجرائم البسيطة لا تؤثر على المجتمع ولا تتطلب مناقشة ووجاهية<sup>3</sup>، إذ لا يمكن تبني نظام الأمر الجزائي متى تعلق الأمر بالجرح المهمة أو الجنايات، ومن خلال ما سبق فإن الأمر الجزائي يطبق متى تعلق الأمر بالجرح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين .
- الأمر الجزائي عبارة عن إجراء جوازي ومن ثم لا تلتزم النيابة العامة بتبنيه ولها السلطة التقديرية في تبنيه مع مراعاة شروط إعمال هذا الإجراء، كما يحق للقاضي الذي أحيل له الملف أن يقبل أو يرفض الإجراء إعمالا لسلطته التقديرية حسب ظروف الدعوى<sup>4</sup>، وبالمقابل فإن الجزائي ليس حق للمتهم، ولا يمكنه المطالبة به أو التمسك به .
- تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط، إذ لا يجوز إصدار العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة التكميلية بل يتوجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 380 مكرر 02 والتي تنص على أنه "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجرح، ويفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة..."، ولا سيما أن الغرامة تتناسب مع الجرائم البسيطة والتي لا تمثل أي اعتداء على جسد الإنسان وحرته ولا تمس بشرفه وسمعته.
- وفي هذا السياق نشير أن المشرع لم يشير إلى إفادة المتهم بظروف التخفيف، وجعل عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ ولا شك أنه يتم إعمال القواعد العامة.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص.184.

<sup>2</sup> - نظام جبار طالب ، مزايا التسوية الصلحية الضريبية ، مجلة الكوفة، العدد 04، العراق، 2005 ، ص.411.

<sup>3</sup> - عبد الرحمن خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة.01، 2018، ص.317.

<sup>4</sup> - محمد أحمد متولي، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 2009، ص.92.

- عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة، إذ يتميز الأمر الجزائي بكونه نظام يكرس التبسيط في الإجراءات والسرعة في الفصل دون أن يضر أحد أطراف الخصومة اللذين خول لهم القانون الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي، مع الإشارة أن الإجراءات المقررة بالمادة 380 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية تختلف على الإجراءات المتبعة بالخصومة العادية، إذ يكفي فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولي دون ضرورة تحديد الجلسة للمحاكمة، ودون تحقيق ودون حضور المتهم أو محاميه ودون النطق به في جلسة علنية<sup>1</sup>.

- عدم إتباع القواعد العامة للطعن أي عدم قابلية الأمر الجزائي للطعن، من منطلق أن إقرار الأمر الجزائي يصبوا إلى تبسيط الإجراءات وتبني السرعة في الفصل، وبذلك فإنه لا يمكن تمكين الأطراف من الطعن بالمعارضة أو إستئناف، باعتبار أن فتح باب الطعن سوف يحول دون تحقيق الهدف المرجو من الأمر الجزائي، وبذلك فإن عدم قابلية الأمر الجزائي للطعن فيه بالمعارضة والإستئناف هو ما يجعله مميز عن الأحكام والقرارات القضائية<sup>2</sup>.

إلا أنه عدم قابلية الأمر الجزائي للطعن فيه لا يمنع من إجراء الاعتراض على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 380 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية .

### الفرع الثالث: شروط تبني الأمر الجزائي

حددت المادة 380 مكرر الشروط الشكلية والموضوعية لتبني الأمر الجزائي<sup>3</sup>، مع الإشارة أنه في حالة غياب أحد الشروط فإن القاضي يعيد ملف القضية للنياحة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا<sup>4</sup> ومن ثم سنعالج شروط تبني الأمر الجزائي كالتالي:

#### أولاً: الشروط الموضوعية لتبني إجراء الأمر الجزائي

هناك شروط موضوعية لتبني إجراء المثل الفوري تتجلى في مايلي:

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، وينطبق على مرتكبها عقوبة الغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

- أن تنسب الجريمة إلى الجاني، أي أنه تطبق إجراءات الأمر الجزائي في حق من ثبت ارتكابه للجريمة، مع الإشارة أن أصل البراءة يفترض عدم إلزام الشخص بإثبات براءته مع تفسير الشك لمصلحته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.190.

<sup>2</sup> - شنين سناء والنحوي سليمان، المرجع السابق، ص.554.

<sup>3</sup> - والتي تنص على أنه " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجench وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجench المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تقل عن سنتين عندما تكون، هوية مرتكبها معلومة،

- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معانيتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية،

- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط ."

<sup>4</sup> - وهو ما أكدته المادة 380 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "..... وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانون للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنياحة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون ."

- أن يتعلق الأمر بوقائع تنسب للمتهم على أساس المعاينة، أي أن يتعلق الأمر بالقضايا التي تقوم على المعاينة .

### ثانيا: الشروط الشكلية لنظام الأمر الجزائي

تتجلى الشروط الشكلية التي يتوجب توافرها في الأمر الجزائي في مايلي:

- يجب أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة كما يشترط أن يكون موطنه هو الآخر معلوما، ولا يمكن إحالة ملف الدعوى العمومية للفصل فيه وفقا لإجراءات الأمر الجزائي متى كان مجهولا<sup>2</sup>.
- يجب تبيان الوقائع وتاريخ ومكان ارتكابها ظروفها .
- يجب تحديد الوصف القانوني للوقائع والنصوص المطبق عليها .
- يجب أن يتم تبليغ الأمر الجزائي والمعارضة فيه، إذ يفصل القاضي في القضية بأمر جزائي مسبب دون مرافعة مسبقة بالبراءة أو الغرامة، ويمكن للنياية العامة خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها على الأمر الجزائي أمام أمانة ضبط المحكمة أو أن تباشر إجراءات تنفيذه.

ومن ثم يتحقق القاضي من توافر الشروط الخاصة بالأمر الجزائي ويدرس الملف دون مرافعة مسبقة، ودون تمثيل أو حضور دفاع المتهم ويحدد منطوق الأمر الجزائي دون الحاجة إلى جلسة كما يشير القاضي في منطوق الحكم إلى هوية المتهم كاملة، وتاريخ ومكان وقوع الجريمة ثم يختم المنطوق بالبراءة أو الإدانة مع التسبب لمنح الأطراف الحق في الاعتراض.

### ثالثا: حالات استبعاد تطبيق الأمر الجزائي:

هناك حالات يستبعد فيها الأمر الجزائي متى تعلق الأمر بمايلي:

- إذا كان المتهم حدثا، أي متى كان الجاني قاصرا فإنه لا يخضع للأمر الجزائي من منطلق أنه ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ولا يملك الأهلية الجنائية .
- إذا كانت المتابعة الجزائية ضد أكثر من شخص واحد وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه " باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد ."
- متى تعلق الأمر بجرح أو مخالفات لا تتوافر على شروط إعمال الأمر الجزائي، أو وجدت حقوق مدنية تستوجب النقاش والوجاهية للفصل فيها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقهما في المجال الجنائي، الطبعة 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006، ص.82.

<sup>2</sup> - وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 03 من الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليه على أنه " يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم ، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة " .

<sup>3</sup> - وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم :

- إذا كان المتهم حدثا ،

### المطلب الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وتقييم نجاعته

أجاز الأمر 02/15 لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة بأن تحيل القضية مرفقة بمحاضر الشرطة القضائية إلى محكمة الجناح للفصل فيها دون حضور المتهم، وبذلك يتضح أنه تبقى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في تبني إجراءات الأمر الجزائي أو تبني الإجراءات التقليدية<sup>1</sup>.

مع الإشارة أن المشرع لم يتبنى إجراءات الإحالة، إلا أنه ومن خلال الرجوع إلى ما هو معمول به في ظل التشريعات المقارنة فإنه على وكيل الجمهورية أن يقدم طلبا مكتوب يلتمس فيه من قاضي الجناح المختص النظر في دعوى إصدار أمر جزائي لعقوبة معينة، مع الإشارة أن وكيل الجمهورية غير ملزم بتبليغ المتهم بتاريخ الجلسة، إذ يكفي القاضي بمحاضر الاستدلال لدراسة الملف.

ومن ثم سوف نتناول إجراءات الأمر الجزائي مع الوقوف على مدى نجاعته من خلال تقييمه.

### الفرع الأول: إجراءات تبني نظام الأمر الجزائي

تجلى إجراءات الأمر الجزائي في إحالة الملف إلى محكمة الجناح، مع الفصل في هذا الطلب مع مراعاة الحق في الاعتراض، وهو ما سيتم تناوله .

### أولا: مرحلة إحالة الملف إلى محكمة الجناح:

عندما تتطلع النيابة العامة على ملف القضية من خلال محاضر الاستدلالات المحررة من طرف الضبطية القضائية، وبعد ثبوت التهمة في حق المتهم وتوفر شروط إعمال الأمر الجزائي يتم إحالة ملف القضية بشكل عريضة إلى محكمة الجناح<sup>2</sup>.

ولا تتم الإحالة بموجب الأمر الجزائي إلا متى تعلق الأمر بالجناح المعاقب عليها بموجب الغرامة والحبس لمدة تقل عن سنتين، شرط أن تكون العقوبة التي سينطق بها القاضي هي الغرامة في حالة الإدانة، أما إذا لم يتم تدعيم الملف بالأدلة الكافية فإن قاضي الجناح يقضي بالبراءة.

### ثانيا: الفصل في طلب الأمر الجزائي

- إذا اقترنت الجناحة بجناحة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي ،

- إذا كان ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .

<sup>1</sup> - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الإستدلال والاثام)، دار هومة، الجزائر، ص.175.

<sup>2</sup> - محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مدة الجناح في ظل القانون 12/15 ، مجلة حوليات ، جامعة قلمة، العدد 20، جوان، 2017، ص.181.

بعد إحالة الملف على محكمة الجناح تغل يد النيابة العامة عن الدعوى العمومية ، ولا يحق لها طلب إجراء تحقيق أو تحفظ في الدعوى كما لا يحق لها العدول عن طلب إجراء الأمر الجزائي وتعويضه بالإجراءات التقليدية لأن الأمر الجزائي يصبح من اختصاص القاضي الجنائي.

وبذلك فإنه بعد إحالة الملف إلى محكمة الجناح فإن للقاضي الجنائي إما الاستجابة للطلب وإصدار أمر جزائي بتوافر الشروط القانونية دون أي جلسة وبدون حضور الخصوم، وله أن يرفض إصداره ويأمر بإعادة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون<sup>1</sup>، كأن تكون الوقائع غامضة وتحتاج إلى تحقيق قضائي أو سماع مرافعة، أو تتطلب عقوبة الحبس أو أن الجناحة اقترنت بجناحة أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، أو أن الجناحة غير ثابتة على أساس معيانتها المادية.

### ثالثا: مرحلة الاعتراض على الأمر الجزائي

يعد الاعتراض على الأمر الجزائي من أهم الضمانات الأساسية المخولة للمتهم، وفي حالة استخدامه لحقه في الاعتراض يتم الرجوع إلى قواعد المحاكمة العادية، وهو ما يجعل من الأمر الجزائي نظام إدانة وليس محاكمة<sup>2</sup>. ويعرف الاعتراض على الأمر الجزائي على أنه إجراء بموجبه يتم الإعلان عن عدم قبول إنهاء الدعوى بطريقة الأمر الجزائي والعودة لقواعد المحاكمة التقليدية وهو حق محول للنسبة العامة أو لأحد الخصوم.

#### أ- الاعتراض من طرف النيابة العامة:

فور صدور الأمر الجزائي بغض النظر عن تضمنه البراءة أو الإدانة يحيله القاضي إلى النيابة العامة لتمارس حقها في الاعتراض عليه أمام أمانة الضبط خلال 10 أيام تحتسب من تاريخ صدوره<sup>3</sup>، كأن يكون الأمر الجزائي مخالفا لطلباتها المرفقة بالطلب الموجه لمحكمة الجناح<sup>4</sup>.

وقد تعترض النيابة العامة لأسباب قانونية كأن لا تتوفر شروط إعمال الأمر الجزائي وبخاصة من حيث مقدار العقوبة، أو لثبوت وجود سوابق قضائية للمتهم<sup>5</sup>.

إذن وبالنتيجة لما سبق إذا لم تقم النيابة العامة بالاعتراض على الأمر الجزائي فإنه تتم مباشرة إجراءات تنفيذ الأمر الجزائي، والجدير بالتنويه في هذا السياق هو أن القانون لم يخول للنائب العام أجال إضافية لتسجيل اعتراضه كما الشأن بالنسبة لإستئناف الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم.

<sup>1</sup> - شنين سناء و النحوي سليمان ، المرجع السابق، ص.558.

- شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، ص.183.

<sup>3</sup> - محمد أحمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر القانوني ، مصر، 2011، ص.77.

<sup>4</sup> - محمد شرايرة، المرجع السابق ، ص.187.

<sup>5</sup> - شنين سناء والنحوي سليمان، المرجع السابق، ص.559.

ويعفهم المخالفة فإن اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي ينجم عنه جدولة ملف القضية وعرضها على محكمة الجench للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية بعد استدعاء المتهم ويصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن.

#### ب- الاعتراض من طرف المتهم

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، وله الحق في الاعتراض خلال شهر تحتسب من تاريخ تبليغه وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

ولاشك أنه في حالة اعتراض المتهم أو النيابة فإن القضية تعرض على محكمة الجench والتي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه " في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجench التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي".

وفي حالة عدم اعتراض المتهم يصبح الأمر الجزائي قابلا للتنفيذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، بينما إذا اعتراض المتهم عليه فإن أمين الضبط يخبره شفويا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك بمحضر على النحو المشار إليه بموجب المادة 380 مكرر 04 سابق الإشارة إليها.

ويجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يصبح الأمر الجزائي قابلا للتنفيذ وغير قابل لأي طعن<sup>2</sup>، مع التنويه إلى أنه قد يكون الحكم الفاصل في الاعتراض حكما حضوريا أو غيابيا بالنسبة للمتهم.

ويختلف الاعتراض الصادر عن النيابة العامة عن الاعتراض الصادر عن المتهم<sup>3</sup>، فإذا صدر الاعتراض عن النيابة العامة ولم يتم تبليغ المتهم شخصيا بتاريخ جلسة المحاكمة فإن الحكم يصدر غيابيا طبقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحق للمتهم الطعن بالمعارضة إذا قضي بإدانته.

بينما إذا كان الاعتراض صادر عن المتهم فإن هذا الأخير يبلغ بتاريخ الجلسة ويكون الحكم الصادر إما حضوريا للمتهم إذا حضر الجلسة، أو حضوريا اعتباريا إذا تغيب عن الحضور على الجلسة مع حرمانه من حقه في المعارضة ويبقى له الحق في الاستئناف على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية

#### الفرع الثاني: تقييم نظام الأمر الجزائي

<sup>1</sup> - والتي تنص على أنه " بحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه ،

ويبلغ الأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما يترتب عليه محاكمته وفق الإجراءات العادية .

<sup>2</sup> - وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه " يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل للطعن " .

<sup>3</sup> - شنين سناء والنحوي سليمان، المرجع السابق، ص. 561.

إن التطبيق العملي لنظام الأمر الجزائي أوضح مردودية القيمة العملية لهذا الإجراء، كونه يشكل خرقا للمبادئ القانونية المدسرة وأهمها تجاوز ضمانات المحاكمة العادلة كالجاهية والعلنية والحق في الدفاع، وهو ما سيتم تناوله .

#### أولاً: حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمة العادية

إن تبني الأمر الجزائي يهدم مبدأ شرعية التجريم المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات، ولا يوفر حتى الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، ولا شك أن الفصل في القضية استناداً على محاضر الشرطة القضائية لا يكفي وحده للوصول إلى الحقيقة، إذ من المعلوم أن القاضي يبني قناعته على ما يدور بالجلسة من مرافعات ووجهية.

#### ثانياً: إهمال دور الدفاع المتهم

يحرم الأمر الجزائي المتهم من الحق في الدفاع رغم أن هذا الحق هو حق مدسّر، وخاصة أن المحاكمة تتم في غيابه دون استدعاءه ودون الإطلاع على محاضر الضبطية القضائية. وزيادة على ما سبق إن الأمر الجزائي كأسلوب وإجراء للمحاكمة دون مرافعة يحرم الضحية من الإدعاء مدنياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي، كما يحرم المجني عليه من الحضور للمساهمة في إقناع المحكمة بتوافر أركان الجريمة، ومن ثم إن الأمر الجزائي يشكل إهمال لدور المجني عليه في الخصومة الجزائية.

#### ثالثاً: عدم إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية

إن الأصل أن المحاكمة تكون علنية لتكريس الرقابة الشعبية، إلا أن هذا لا يتوافر في الأمر الجزائي مما يضعف الأثر الردعي لقانون العقوبات، ويجعل الغرامة المحكوم بها شبيهة بالضريبة من حيث الجزاء .

#### رابعاً: إضعاف القيمة الردعية للعقوبة

إن الحكم بالإدانة في الأمر الجزائي لا يخرج عن عقوبة الغرامة مما ينجم عنه هدم تحقيق الردع الكافي ويجعل مرتكب الجريمة يعود الجريمة رغم علمه أن هذا الطريق ليس فيه الحبس، كما أن الغرامة لا تحقق المساواة بين المتهمين . ونشير في هذا السياق أن الأمر رقم 02/15 لم يتطرق الأمر إلى تسجيل الأمر الجزائي في صحيفة السوابق القضائية، ومن ثم إن الأمر الجزائي الذي سوف يصدر في مواجهة المتهم لن يسجل بصحيفة السوابق القضائية.

#### الخاتمة :

إن ما نخلص إليه من خلال هذه الدراسة هو أن الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر 05/12 المعدل والمتمم لها دوراً لا يستهان به في تبسيط الإجراءات و تسهيلها واختصارها وذلك خلافاً للإجراءات التقليدية المألوفة والقائمة على الاتهام والتحقيق والمحاكمة، ومن ضمن الإجراءات المستحدثة تبني المشرع الإجرائي في المادة الجزائية إجراء المثلث الفوري وإجراء الأمر الجزائي.

إذ أن الأمر رقم 02/15 في صيغته الحالية جاء لحماية المتهم من خلال التقليل من مدة الحجز تحت النظر والتقليل من الحبس المؤقت، وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما في ذلك حقه في الدفاع مع الإشارة أن المشرع أهمل حقوق الضحية .

ورغم مزايا كل من إجراء المثول الفوري وإجراء الأمر الجزائي كإجرائين بديلين عن الدعوى العمومية إلا أنه يتوجب مراعاة ما يلي:

- من الضروري يعيد المشرع النظر في الأمر 02/15 من خلال تكريس كامل حقوق الضحية منذ بداية إجراءات المثول الفوري للمتتهم أمام المحكمة إلى غاية نهايتها من أجل ضمان التوازن بين كل أطراف الخصومة.
- من الضروري التقليل من سيطرة النيابة العامة على إجراء الأمر الجزائي مع إتاحة المجال للأطراف من أجل المساهمة في تكريس هذا الإجراء .
- من الضروري توسيع نطاق تطبيق كل من إجراء الأمر الجزائي وإجراء المثول الفوري من حيث الموضوع .
- من الضروري مراعاة العود إلى الجريمة في كلا الإجرائين لأنه لا شك أن تمكين العائد للجريمة من إجراء المثول الفوري أو الأمر الجزائي سوق يخل فكرة العدالة .
- وفي ظل الرقمنة و الأتمتة وعصر الذكاء الاصطناعي بات من الضروري الاستفادة منها في مجال المتابعة الجزائية والبحث في هذا المجال .

#### قائمة المراجع :

##### 1- الكتب :

- جمال إبراهيم عبد الحسين ، الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2011.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر، 2019.
- عبد الرحمان خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، الطبعة.01، 2018
- علي شمال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الإستدلال والإتهام)، دار هومة، الجزائر .
- شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر ، 2016.
- محمد أحمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر ، 2014.
- محمد السيد عرفة ، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي ، الطبعة.01، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2006

##### 2- البحوث الجامعية :

- محمد أحمد متولي، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة — دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2009

##### 3- المقال منشور :

- شنين سناء و النحوي سليمان، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي، مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد.13، العدد.02، 2020.

- نظام جبار طالب ، مزايا التسوية الصلحية الضريبية ، مجلة الكوفة ، العدد 04، العراق، 2005 .
- هلالبي خيرة و تريح مخلوف . إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 05/12 ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، 2018.
- محمد شرابية ، الأمر الجزائي في مدة الجرح في ظل القانون 12/15 ، مجلة حوليات ، جامعة قلمة ، العدد 20، جوان، 2017.

#### 04- النصوص القانونية

- الأمر رقم 02/15 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 156/66 ، المؤرخ في 08 يوليو 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.